

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط الالتحاق للعمل كجندى  
بوزارة الداخلية ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للسياسات ؛

**قرر :**

**مادة ١ - تعديل البند (٣) من المادة الأولى من القرار رقم ١٠١٥ المشار إليه ،**

ليكون على النحو التالى :

٣ - ألا يقل الطول عن ١٧٠ سم وألا يقل متوسط عرض الصدر عن ٨٥ سم  
وألا يزيد الوزن عن (الطول - ١٠٠) وبالنسبة للسائقين ألا يقل الطول عن ١٦٨ سم  
وعرض الصدر عن ٨٤ سم وألا يزيد الوزن عن (الطول - ١٠٠) .

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .**

صدر فى ٢/٥/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم